الفرع الثالث

أقسام شركة العقد

سوف أقتصر على بيان أقسام شركة العقد باعتبار أنها شركات تجر المقصود منها: تحصيل الربح، وغرضنا في هذا البحث هو بيان أسباب استحقاق الربح في الشركات التي يتحصل منها الربح.

وقد اختلف الفقهاء في تقسيم شركة العقد؛ لاختلافهم في الأساس الذي تقوم عليه الشركة، وما يدخل تحت اسم الشركة عند كل منهم، فتارة يعتبر المال وحده أساسًا في التقسيم، وتارة يعتبر العمل، وتارة يعتبرا معًا (المال و العمل) وتارة يعتبر الضمان أساسًا أو بعض هذه الأسس أوجميعها، ومن ثم تفاوتت الأنواع من مذهب لآخر، وفي الأخذ برأي من يعتبر جميع هذه الأسباب أسسًا للشركات، وأسبابًا لاستحقاق الربح سعة ووفاءً بحاجة الناس، ومسايرةً للتطور الاقتصادي في كل عصر ومصر.[1]

ولهذا فسوف أقتصر على التقسيم الراجح لشركات العقد عند الحنفية لإظهاره جميع أسباب استحقاق الربح، وشموله لأوجه الاشتراك الجائزة شرعًا، وشموليته لسائر المذاهب الأخرى.

قسم جمهور الفقهاء من الحنفية، والحنابلة، والزيدية، شركة العقد إلى ثلاثة أقسام:[2]

---

[1]- الشركات في الشريعة والقانون د. الخياط ص 908.

[2] – ذهب إلى هذا التقسيم من الحنفية الإمام الطحاوي والكرخي والكاساني والزيلعي وغيرهم، ويراجع: بدائع الصنائع 57/6- 58- المبسوط للسرخسي 215/11- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم 181/5- الفتاوى الهندية 8/2- 9- علم الاقتصاد د. أحمد الحصري ص 374- ط- دار الجيل – بيروت- الطبعة الأولى سنة 1411هـ – الشركات في الفقه الإسلامي د. رشاد خليل ص 106- أحكام الشركات ونظامها في الفقه الإسلامي للباحث محمد ربيع – المدرس المساعد بكلية الشريعة بالقاهرة (دكتوراه مخطوطة) ص 262سنة 1403هت تحت إشراف أ.د محمد أنيس عبادة – استنسل كلية الشريعة بطنطا تحت رقم 250.

القسم الأول: شركات الأموال وهي التي يكون الأساس فيها معتمدًا على المشاركة بالمال سواء قدم الشركاء المال و العمل من كل شريك، أوكان العمل على بعضهم فقط، والمال من كل شريك.

القسم الثاني: شركات أعمال، أوأبدان، أوتقبل، وهي التي يكون محلها عمل الشركاء، أوصناعاتهم، أوتقبل العمل أي: ضمانه.[1]

القسم الثالث: شركات وجوه، وهي التي تعتمد على ثقة الناس بالمتشاركين، وليس لهما مال، فأساسها هو الضمان (ضمان الثمن). [2]

وعد بعض الفقهاء المضاربة من أقسام شركات العقد؛ باعتبار أنها شركة في الربح، وتقوم على المال من أحد الشركاء، والعمل من الآخر، فهي من جنس المشاركات، وبهذا تكون شركات العقد، و شركات أموال، و شركات أعمال، و شركات وجوه.

وكل منها عند جمهور الحنفية قسمان: إما مفاوضة وإما عنان.[3]

أما شركة العنان: فهي تعني أن يشترك اثنان فأكثر في رأس مال أوعمل أوضمان، ويكون الربح بينهما بحسب الاتفاق أو قدر الملك على اختلاف بين الفقهاء في ذلك، أما الخسارة فإنها على قدر الملك بالاتفاق.[4]

وهذا النوع من الشركات سواء كان في الأموال، أو الأعمال، أوالوجوه يتضمن الوكالة، فيكون كل شريك وكيلا عن صاحبه في التصرف في ماله، فيتصرف في مال نفسه بالأصالة، وفي مال شريكه بالوكالة، وتصح في عموم التجارات، وفي بعضها دون البعض الآخر، وكل شريك أمين على ما في يده من مال الشركة، ومسؤولا عنه إذا قصر أوتعدى.[5]وتوزيع الربح

---

[1] – بدائع الصنائع للكاساني 57/6–البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم 195/5– الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند 328/2.

[2] – بدائع الصنائع للكاساني 57/6–البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم 195/5– الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند 328/2– الاختيار لتعليل المختار للشيخ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي 17/3– تحقيق الشيخ محمود أبو دقيقة المدرس بكلية أصول الدين سابقًا– ط– دار الكتب العلمية بيروت.

[3] – علم الاقتصاد– د. أحمد الحصري ص 374.

[4] – تحفة الفقهاء للسمرقندي الحنفي 7/3– 8– الطبعة الأولى سنة 1405هـ سنة 1984م– ط– دار الكتب العلمية بيروت – الفتاوى الهندية 319/2– 320– المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف ص 235.

[5] – بدائع الصنائع للكاساني 68/6.

فيها بحسب الاتفاق عند الحنفية والحنابلة- في الأعمال والأموال- نظرًا لتعدد أسباب استحقاق الربح فيها من مال وعمل منهما معًا، أومال منهما وعمل من أحدهما.

أما في شركة الوجوه: فإنه يكون الربح فيها بمقدار الضمان(أي الملك في المشترى) عند الحنفية[1]، وبعض الحنابلة[2]، وسوف يأتي تفصيل ذلك في محله.

وأما شركة المفاوضة: وهي لغة:مأخوذة من المساواة.[3]

ومعناها اصطلاحًا عند الحنفية: أن يتساوى الشركاء مالا وتصرفًا ودينًا، ولا تكون إلا في عموم التجارات، وهي تعتمد على الوكالة والكفالة، فيكون كل شريك فيها وكيلا عن صاحبه في التصرفات، وكفيلا عنه في كل ما يلزمه من ديون الشركة، وتبطل إذا اختل شرط المساواة بين الشركاء، كما لو ورث أحدهم مالا أو دخل مِلكه مالا بطريق آخر من غير الشركة.

ولما كانت هذه الشركة أساسها المساواة بين الشركاء في الملك والتصرف فإن الربح فيها يوزع على قدر الملك، والوضيعة كذلك، ومتى فقدت أحد شروطها انقلبت عنانًا؛ لأن العنان لا يشترط فيها المساواة، فهي تصح مع التفاضل بين الشركاء، ومع المساواة وفي عموم التجارات وفي بعضها.[4]

ولما كانت العنان والمفاوضة بهذا المعنى السابق اصطلاحًا خاصًا للحنفية، ويخالفهم فيه سائر الفقهاء [5].فإنني سوف أسير في البحث على تقسيم شركة العقد إلى: أموال وأعمال،

---

[1] – المرجع السابق 76/6- 77.

[2] – المبدع شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين لإبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي المتوفى 884 هـ 37/5- 39- ط- المكتب الإسلامي، بيروت.

[3] – بدائع الصنائع للكاساني 58/6-البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم 182/5- الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند 307/2.

[4] – المراجع السابقة.

[5] – إذ المفاوضة عند الشافعية والظاهرية والإمامية بهذا المعنى من الشركات الباطلة (الحاوي الكبير169/12) – المحلى 124/8- شرائع الإسلام للحلي 130/2- وأما المالكية فإن معنى المفاوضة عندهم أن يوكل الشريك صاحبه في التصرف غيبة وحضورًا (القوانين الفقهية لابن جزي المالكي ص 187- طبع دار الكتب العلمية بيروت) ومعنى المفاوضة عند الحنابلة أن يجمع بين أنواعًا من الشركات الجائزة كالجمع بين المضاربة وشركة الأموال . أو الوجوه وهو ما نسميه بالشركة المركبة كما سيأتي في البحث- الكافي في فقه الإمام أحمد 266/2- ط- المكتبة الإسلامية بيروت.

ووجوه، لاسيما أن أسباب استحقاق الربح لا تختلف في العنان عن المفاوضة، فإن تساو الشركاء في سبب الاستحقاق كانت مفاوضة، أما العنان فهي أعم من المفاوضة، إذ تصدق على المساواة، والمفاضلة بين الشركاء في أصل الشركة، أي: أسباب استحقاق الربح فيها، أما المفاوضة فهي خاصة بما إذا تحققت المساواة بينهما.

وشركات الأموال والمضاربة متفق عليها بين الفقهاء بالإجماع.[1]

وأما شركة الأعمال فقد أجازها الحنفية، والحنابلة، والزيدية مطلقًا، وأجازها المالكية والإباضية بشروط.[2] ومنعها الشافعية، والظاهرية، والإمامية[3]. وأما شركة الوجوه فقد جوزها الحنفية[4]، والحنابلة[5]، والزيدية[6]، ومنعها الشافعية[7]. والمالكية[8]، والظاهرية[9]، والإمامية[10]، ولما كانت هذه الشركات غرضها الأصلي هو الربح، والربح لا يكون مستحقًا إلا بوجود سبب يقتضي استحقاقه شرعًا لكن التوزيع على المستحقين قد يختلف لاختلافهم في أسباب استحقاقه، ومن ثم وضع الفقهاء شروطًا تضمن توزيعه بين مستحقيه على أساس من العدالة والإنصاف، وتنفي عنهم شبهة الوقوع في الحرام.

هذه الشروط والأسباب هي التي يفرق بواسطتها بين الربح المستحق وغير المستحق؛ ولهذا فسوف أبين أولا: أسباب استحقاق الربح، ثم شروط مشروعيته باعتبار أن هذه الأسباب والشروط هي التي يميز بها بين الربح المستحق، وغير المستحق في باب الشركات،

---

[1] – المغني لابن قدامة 14/5– (وقد أشار إلى الاتفاق عليها في الجملة) .

[2]– يراجع: الشركات بين الشريعة والقانون د. عبد العزيز الخياط 2/ 36– 40.

[3] – نهاية المحتاج للرملي 504/5– إعانة الطالبين 105/3– المحلى لابن حزم 105/8– شرائع الإسلام 130/2.

[4] – البحر الرائق شرح كنز الدقائق 5/ 197.

[5] – المغني لابن قدامة 14/5.

[6] – البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار للمرتضى المتوفى سنة 840 هـ 94/5– نشر دار الكتاب الإسلامي القاهرة– الطبعة الأولى 1368هـ.

[7] – الحاوي الكبير للماوردي 162/8– مواهب الجليل 5/ 141– 142– الطبعة الثانية 1398.

[8] – القوانين الفقهية لابن جزي المالكي ص 187.

[9] – المحلى 8/ 124– 125.

[10] – جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام 298/26.

فالربح المستحق هو ما توافر له أحد أسباب استحقاقه: الملك أو العمل، أو الضمان، أما الربح غير المستحق فهو الذي لم يتوفر له سبب استحقاق.

ولهذا ينقسم البحث إلى أربعة فصول:

- **الفصل الأول**: أثر الملك في استحقاق الربح وتوزيعه في الشركات.
- **الفصل الثاني**: أثر العمل في استحقاق الربح وتوزيعه في الشركات.
- **الفصل الثالث**: أثر الضمان في استحقاق الربح وتوزيعه في الشركات.
- **الفصل الرابع**: شروط مشروعية الربح في الشركات.
- ثم خاتمة البحث وفيها نتائج البحث وتوصياته.